

# المناسك 1

أحمد القاضي

فمن فرض فيهن الحج فلا وما تفعلوا من خير يعلمه الله بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له - [00:00:00](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ارسله الله تعالى بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا فبلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وجاهد في الله حق جهاده حتى اتاه اليقين - [00:00:50](#)

فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى من اهتدى بهديه واستن بسنته الى يوم الدين ثم اما بعد معشر المشاهدين والمشاهدات ونحن على ابواب حج بيت الله الحرام يطيب لنا ان نقدم هذه السلسلة من حلقات متصلة - [00:01:10](#)

في بيان مناسك الحج والعمرة ذلك ان الحج احد اركان الاسلام ومبانيه العظام فرضه الله سبحانه وتعالى على عباده في السنة التاسعة من من الهجرة. فحج نبينا صلى الله عليه وسلم حجة - [00:01:32](#)

كن وحيدة فريدة عرفت باسم حجة الوداع وان كان صلى الله عليه وسلم كان يحضر الموسم قبل الهجرة لكن تلكم الحجة هي الحجة التي اخذ الناس عنه فيها مناسكهم كما امرهم بقوله خذوا عني مناسككم - [00:01:50](#)

وكان قد امر الله تعالى من قبل باتمام نسك الحج والعمرة. فقال سبحانه وتعالى واتموا الحج والعمرة لله. وكان ذلك في السنة السادسة من الهجرة ولكن فرض الله سبحانه وتعالى الحج ركنا من اركان الاسلام في السنة التاسعة من الهجرة - [00:02:13](#)

لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين فكانت تلكم الاية هي الاية التي حصل بها فرضية الحج وفرضية الحج كما هي ثابتة في القرآن ثابتة في السنة. ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما - [00:02:41](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس فعدهن وختم بقوله وحج بيته بيت الله الحرام من استطاع اليه سبيلا كما اجمع المسلمون على فرضية الحج. ويجب الحج - [00:03:08](#)

في العمر مرة واحدة فقط. فما زاد فهو تطوع فمن كملت شروطه في حقه لزمه على الفور ولم يجز له تأخيره لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد الحج فليتعجل فانه - [00:03:29](#)

يعرض المرض وتضل الضالة وتعرض الحاجة رواه الامام احمد وابن ماجة وانما اخر النبي صلى الله عليه وسلم حجه الى السنة العاشرة ولم يحج في التاسعة لسببين احدهما انه لما رجع من غزوة تبوك - [00:03:51](#)

وهم بالحج ذكر صلى الله عليه وسلم ان المشركين يحضرون عامهم هذا على عاداتهم وانهم يطوفون بالبيت عراة فكره مخالطتهم على الشرك وكره مخالطتهم على العري والتهتك فلاجل ذا بعث ابا بكر الصديق رضي الله عنه اميرا على الحج واتبعه بعد ذلك بعلي ابن ابي طالب - [00:04:13](#)

وامرهما ان ينادي في الناس الا يحج بعد عامهم هذا مشرك والا يطوف بالبيت عريان وذلك لكي تخلص حجة النبي صلى الله عليه وسلم ظاهرة وباطنة تخلص بالزينة الظاهرة بخلوها من مظاهر العري والتهتك التي كان عليها اهل الجاهلية وباطنة - [00:04:45](#)

اخلاص العبادة لله تعالى فلا يخالطهم في هذا الموسم مشرك واما السبب الثاني فانه اتفق ان العام التاسع كان عام الوفود وفدت فيه قبائل العرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة تبايعه على الاسلام - [00:05:15](#)

فكان في بقائه صلى الله عليه وسلم مصلحة راجحة للاسلام والمسلمين ولاجل ذا اخر النبي صلى الله عليه وسلم حجته الى السنة العاشرة فكانت تلكم الحجة العظيمة الفخمة الجليلة حجة الوداع - [00:05:40](#)

وشروط وجوب الحج خمسة الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة فاما الاسلام والعقل فهما شرطا صحة فلا يقبل الله تعالى من كافر حجا ولا عمرة. ولا عبادة من العبادات. كما قال سبحانه وتعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقة - [00:06:00](#)

الا انهم كفروا بالله ورسوله بل ان الكافر لا يحل له ان يطأ الحرم ولا ان يدخل المسجد الحرام كما قال ربنا عز وجل يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا - [00:06:29](#)

المسجد الحرام بعد عامهم هذا وكذلك هم وكذلك هم العقل. فان العقل هو مناط التكليف. فلا يصح حج من مجنون او معتوه واما الحرية فان العبد منافعه لسبيده فلا يحل له ان يحج دون اذن سيده. لان هذا يؤدي الى تعطيل حق السيد - [00:06:48](#)

فلذلك كانت الحرية شرط وجوب لا شرط صحة. فلو اذن السيد لعبده ان يحج فحج فان حجه صحيح وكذلك البلوغ. فان البلوغ شرط وجوب فيصح حج الصبي للحديث الصحيح ان امرأة رفعت صبيا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله الهذا حج؟ قال نعم ولك - [00:07:19](#)

في اجر لكنه لا يجزئه عن حجة الاسلام ويحسن البلوغ بعلامات معروفة عند الفقهاء وهي انزال المني دفقا بلذة يقظة او منامة انزال المني دفقا بلذة يقظة او منامة العلامة الثانية انبات الشعر الخشن حول القبل - [00:07:52](#)

والعلامة الثالثة اكمال خمس عشرة سنة. وتزيد الجارية علامة رابعة وهي الحيض فاذا تحققت احدى هذه العلامات في الغلام او الجارية فقد بلغ لكن البلوغ والحرية كما اسلفنا شرط وجوب. ولهذا قال الفقهاء - [00:08:23](#)

اذا عتق العبد وبلغ الصبي لزمهما ان يأتي بحجة الاسلام. وان كان قد حج قبل ذلك ولو قدر ان العبد عتق يوم عرفة او قبله بعد احرامه. او ان الصبي بلغ يوم عرفة او قبله - [00:08:46](#)

فان حجهما ينقلب فرضا اما اذا وقع البلوغ او حصل العتق بعد طلوع شمس يوم العيد فإنه لا يقع مسقطا للفرد واما الشرط الخامس فهو الاستطاعة التي نص الله تعالى عليها بكتابه بقوله من استطاع اليه سبيلا. وهذا الشرط شرط لزوم اداء - [00:09:08](#)

لا شرط او صحة ولا شرط وجوب بل هو شرط لزوم اداء وانما ذكر الله تعالى الاستطاعة في امر الحاج مع ان الاستطاعة مطلوبة في جميع شرائع الدين ذلك ان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها - [00:09:36](#)

لان الحج فيه من النفقات المالية والنقلة والسفر ما لا يخفى ولهذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم السفر بانه قطعة من العذاب والمقصود بالاستطاعة ان يملك زادا وراحلة اي - [00:09:56](#)

ان يتوفر له مال زائد عن نفقاته الواجبة وعن قضاء ديونه الحالة. يبلغه ويرده الى اهله كما يكون ايضا فاضلا عن حاجة من يعول من زوج او اولاد او والدين او بهائم او غير - [00:10:18](#)

وذلك من النفقات الواجبة اما الديون المؤجلة فانها لا تمنع الانسان من اداء هذه الفريضة فاذا غلب على ظن المرء انه اذا حل القسط كان يكون قسط صندوق التنمية العقارية او غيرها. اذا غلب على ظنه انه اذا حل القسط فانه يملك الوفاء فان - [00:10:41](#)

لك لا يمنعه من الحج ولكن يخطئ كثير من الناس ممن تحمل ديونا كثيرة حينما يقدم الحج على قضاء الدين بدعوى ان هذا المال الذي يبذله في الحج مال قليل ونزر يسير مقارنة بالدين الذي عليه - [00:11:08](#)

فيقال له اقض ما استطعت فان قضاء الدين واجب واما الحج فقد جعل الله لك فيه فسحة فقال من استطاع اليه سبيلا ولا ان تقضي عشر معشار الدين خير لك من ان تصنع شيئا لم يفرضه الله تعالى عليك - [00:11:33](#)

كما يخطئ كثير من الناس حينما يستأذن دائنه في الحج فان اذن جائنه ليس ابراء له من الدين فاذا قال الدائن لا مانع ان تحج فان هذا في الحقيقة ليس ابراء بل ينبغي له ان يبادر بقضاء دينه او تخفيف دينه - [00:11:54](#)

ولا يلزم ايها الاخوة والاخوات المرأة قبول مال ليحج به اذا ترتب عليه منة ولا ينبغي له ان يسأل الناس ما لا ليحج به لانه ليس من اهل الوجوب اما اذا بذل المال له والده او بذله له ولده فان ذلك يوجب عليه - [00:12:17](#)

ومن عجز ببذنه عن الحج لمرض لا يرجى برؤه او هرم وهو قادر بماله اقام من يحج عنه اي انتدب وكيلا يحج نيابة عنه فان كان يرجو زوال المانع انتظر - [00:12:45](#)

ولم ينب فان مات قبل ان يحج اخرج من تركته ما يحج به عنه وذلك دين لله عز وجل ويدخل في شرط الاستطاعة حصول المحرم للمرأة وهو زوجها او من تحرم عليه على التأييد - [00:13:07](#)

لقرابة او رضاع او مصاهرة فيحج بها زوجها ويحج بها ابوها او اخوها او ابنها وهؤلاء من جهة القرابة وامثالهم من جهة الرضاع ابوها من الرضاع اخوها من الرضاع خالها من الرضاع عمها من الرضاع - [00:13:29](#)

وكذلك من جهة المصاهرة فيحج بها ابو زوجها من الرضاع او ابن زوجها من الرضاع وهكذا ويخطئ كثير من الناس او من النساء حين تسافر بلا محرم فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك في احاديث عدة - [00:13:54](#)

منها قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم. قال ذلك قبل حجة الوداع. فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة. واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انطلق - [00:14:17](#)

فحج مع امرأتك ولم يستفسر منه النبي صلى الله عليه وسلم هل زوجته جميلة ام دميمة؟ عجوز ام شابة بمفردها او مع رفقة فينبغي للمرأة ان تلتزم بهذا الشرط والا تسافر لحج او لعمرة او لنزهة او لغيرها من الاسفار الا مع ذي محرم - [00:14:37](#)

فان في ذلك حفظ لها وهذا من رحمة الله تعالى بعباده وسعته لهم والحمد لله رب العالمين الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا وما تفعلوا من خير يعلمه الله - [00:15:07](#)

- [00:15:39](#)